Al-Afkar: Jurnal Pemikiran Mahasiswa Pendidikan
Vol. 2, No. 2, 2026 | pp. 115-143
E-ISSN: 3124-5846
Open Accsess: https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168

الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم

أبوبكر حسن علي بخيت

كلية الدراسات الإسلامية – جامعة إفريقيا العالمية (الخرطوم – السودان)

abubakerbakheit2hsn@gmail.com

Received: 8 April 2026	**Revised:** 15 May 2026	**Published:** 30 May 2026

مستخلص البحث

إن القتل والإرهاب، محرم ومنهي عنه في كل الكتب السماوية، التوراة والإنجيل والقرآن، وأن هذه الكتب جاءت لاقامة العدل بالقسط بين الناس، كما أنها أكدت على حفظ الأنفس والدماء، وصيانة العرض والممتلكات، وعلى عدم الترويع والترهيب. هدفت الورقة إلى بيان مقصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية، ولإيضاح معاني القتل في النصوص الواردة في الكتب السماوية، ولأسباب تخويف المعتدين والقتلة وإرهابهم، مبينة أسباب التناقض الواردة في الكتاب المقدس المحرف، مستخدمة المنهج التاريخي، بجمع المعلومات من مصادرها ومظانها، وعرضها، ثم المنهج الوصفي التحليلي، الذي حاول فيه الباحث تحليل المعلومات والأفكار؛ للوصول إلى النتائج المرجوة. وقد توصلت لطائفة من النتائج، أبرزها: الإرهاب من حيث مفهومه اللغوي، وفي كل اللغات يعني، الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما، وهو ليس حكراً لدين معين من الأديان، أو جماعة محددة من الجماعات. الإرهابي والإرهابيون، وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف؛ لتحقيق أهدافهم الدينية السياسية، من غير مرجعية حقة، ولا تستند إلى كتاب سماوي حق صحيح، غير محرف ولا مبدل. حيث كانت أهم الكلمات المفتاحية للبحث: الإرهاب: استخدام العنف– غير القانوني– أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة؛ كـــالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف، مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية. العهد القديم: العهد القديم هو القسم الأول من الكتاب المقدس المسيحي، والذي يعتمد بشكل أساسي على ٢٤ سفرًا من الكتاب المقدس العبري،وهي مجموعة من الأسفار الدينية العبرية القديمة وأحيانًا الآرامية التي كتبها بنو إسرائيل. العهد الجديد: اسم النصف الثاني من الكتاب المقدس المسيحي، جُمِّع منذ القرن الثاني الميلادي بعد انفصال المسيحية عن اليهودية. القود: هو القصاص، وسمي بذلك لأن القاتل يقوده أولياء القتيل، والعادة أنه يربط في عنقه حبل، ثم يقودونه إلى المكان الذي يقتل فيه قصاصا، ثم أطلق على كل قصاص أنه قود ولو كان دون النفس. (ابن فارس،١٩٩٤م).

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الكتب السماوية، القتل، ردع المعتدين

Abstract

The murder and terrorism are forbidden and prohibited in all heavenly books: the Torah, the Bible, and the Qur'an. These books call to establish justice and equity among people. They also emphasize the keep save of lives and blood, the protection of honor and property, and the prohibition of terror and intimidation except. The paper aims to answer the problem that many people believe that terrorism is based on the heavenly books text. We formulated it in a main question: Do the holly books really call for terrorism, killing, and bloodshed? using the historical method, by collecting information from its sources and contexts, and presenting it, then the descriptive and analytical method, in which the researcher will attempt to analyze the information and ideas; to reach the desired results. The paper made the purpose of terrorizing the enemy in the heavenly books, and clarifying its purpose a main goal, in addition to many other goals, including: showing the truth of the heavenly books' prohibition of terrorism and the shedding of innocent blood, and clarifying the meanings of killing in the texts mentioned in the heavenly books, and the reasons for intimidating and terrorizing aggressors and killers, showing the reasons for the contradictions mentioned in the distorted Holy Book, .I have reached a number of conclusions, the most prominent of which are: Terrorism, in its linguistic sense, and in all languages, means the organized use of violence, intimidation, and fear to achieve a certain goal. It is not limited to a particular religion or a specific group. Terrorist and terrorists are a description given to those who resort to violence to achieve their religious and political goals, without a true

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

reference, and not based on a true and correct divine book, that has not been distorted or altered. Not all heavenly religions command violence, the use of force, and the use of terrorizing people to no avail.
Keywords: Terrorism; Divine Scriptures; Homicide; Deterrence of Aggressors.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فحرمة النفس والعرض والمال، من الأمور التي شدّد الكتب السماوية عليها كثيراً، واعتبرت أنّ الاعتداء عليها من المحرّمات المؤكّدة، ومن الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عقوبة دنيوية وأخروية، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، حيث تتضمّن نهياً عن قتل النفس المحرمة، إلا بالحق أي إلا أن يكون قتلاً بالحق، بأن يستحقّ ذلك لقود، أو ردّة أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية. ولعل في توصيف النفس بقوله: حرّم الله من غير تقييد، إشارة إلى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع العامة، فإذا تسلّط الأشرار على الأنفس والأعراض والأموال، هُتكت الحرمات والمقدّسات، وعمّ فساد الأخلاق، وحينئذٍ سيفتقد الأمان والاستقرار والطمأنينة، وتحولت حياة الناس إلى شريعة الغاب.

لم تتفق الكتب السماوية على شيء من النهي والتحريم، كما اتفقت على النهي وترويع الآمنين وإرهابهم، ولكن نجد أن نصوصاً في هذه الكتب، دعت إلى بث العنف وأدخال الرعب وسط البشر، وأن الكثيرين يرون أن الإرهاب أساسه هذه النصوص الواردة في الكتب السماوية، وقد صغناها في سؤال رئيس: هل حقاً دعت الكتب السماوية للإرهاب والقتل وإراقة الدماء؟.

لذا كان الغرض من هذا البحث إظهار حقيقة تحريم الكتب السماوية للإرهاب وسفك دماء الأبرياء، وبيان أسباب تخويف المعتدين والقتلة، وإرهابهم في الكتب السماوية، بايضاح معاني القتل الواردة في الكتب السماوية، والتعرف على مقاصدها؛ لتبرئة الكتب السماوية الحقة من الإرهاب وترويع الآمنين.

تساؤلات البحث:

١. هل مفهوم الإرهاب الاصطلاحي محدد ومتفق عليه؟

٢. أحق دعت الكتب السماوية إلى الإرهاب؟
٣. ما مقاصد إرهاب الآخر في الكتب السماوية؟
٤. إلى مدى يحق استعمال هذه القوة وبأي شكل وكيفية؟
٥. القتل في الكتب السماوية مطلق هو أم مقيد؟

فروض البحث:

١. ليس هنالك تعريف محدد لمفهوم الإرهاب اصطلاحاً.
٢. لم تدعو الكتب السماوية للإرهاب والعنف دون وجه حق.
٣. حقن دماء الأبرياء وصون أعراضهم وحفظ ممتلكاتهم، سببا لمحاربة المعتدين.
٤. القصاص ومحاربة المعتدين والغاصبين، جزاء من جنس عملهم وفعلهم.
٥. قيدت الكتب السماوية قتل النفس بقيود وضوابط مجردة عن الظلم.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث بإذن الله تعالى في بحثه على المنهجية التالية:

١. المنهج التاريخي، بجمع المعلومات من مصادرها ومظانها، وعرضها، ثم المنهج الوصفي التحليلي، الذي سيحاول فيه تحليل المعلومات والأفكار للوصول إلى النتائج المرجوة.
٢. يورد النصوص الواردة في الكتب المقدسة التي دعت لرد العدوان والظلم، والإرهاب بمحاسبة القتلة، جزاء جنس عملهم.
٣. يركز الباحث على القرآن الكريم في تناوله لرد الإرهاب والعدوان، متناولاً معاني القتل والسبب من ذلك والغاية منه.
٤. عزو الآيات القرآنية لسورها في صلب، وكذلك تخريج الآحاديث النبوية.
٥. إحالة مصارد المعلومات الواردة من مظانها في صلب البحث (الجمعية الأمريكية لعلم النفس.
٦. يكتفي الباحث بالتاريخ الميلادي عند إحالة لطبعة المصدر، وإن لم يوجد فالهجري.
٧. اكتفي بالتخريج الأحاديث، بذكر المخرج، ورقم الصفحة.

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

المناقشة والنتائج:

إن الكتب السماوية لا سيما القرآن الكريم وما بها من نصوص أمرت برد الظلم والعدوان، ومحاربة المعتدين، ومقاتلتهم قصاصاً، لحفظ الأنفس والأعراض، وقد نزلت هذه الكتب، مناوئة للإرهاب، وتناولت أبعاده بجلاء ووضوح، بعكس الدوائر الدولية المسؤولة عن تحرير المفاهيم أو مهتمة، سواء كانت رسمية أو أكاديمية، فلم تحدد تعريفاً واضحاً للإرهاب لغرض وحاجة في نفسها. عبر هذه المناقشة الهادئة نتناول هذه النصوص المقدسة التي جاءت في هذه الكتب السماوية، وبيان المحرف ما كان في الكتاب المقدس، التي نزلت هداية للناس ولإقامة القسط، لذا لزم علينا بيان مفهوم الإرهاب، لأن في ايضاح المفاهيم وتثبيتها وتحديدها، جلاء للحقائق وإرساء العدل، فيما يلي:

مفهوم الإرهاب:

أولاً: مفهوم الإرهاب في لغة العرب:

الإرهاب مصدر أرْهبْ يُرهِبْ إرهاباً وترهيباً، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ يَرْهَبُ، فالراء والهاء والباء أصل الكلمة، ويأتي في اللغة لأحد معنيين، أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقةٍ وخفة. فالأول: الرهبة، تقول رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهبةً، أي خفته.(ابن فارس، ١٩٧٩م).

وجاء في القاموس المحيط : اشتق لفظ (الإرهاب) في لغة العرب من مادة (رهب): رهبة ورهبا، بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهبانا، بالضم ويحرك: خاف، وأرهبه واسترهبه :أخافه (الفيروزأبادي، ١٩٩٦م) . قال تعالى﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(سورة الأنفال:٦٠) والراهب: واحد رهبان في الديانة المسيحية، وهو اسم فاعل من رهب: إذا خاف، أي: الخوف من الله سبحانه وتعالى. قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾(سورة البقرة: ٤٠).

كما جاء في تاج العروس: أرْهَبَه استَرهَبه حتى رهِبه الناس، والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة (الزبيدي، ١٩٩٤م) وعليه؛ فالإرهاب في اللغة هو الإفزاع والإخافة، يقال: أرهبه، ورهبه أي أخافه (ابن منظور، ١٩٥٥م). ومنها: الرعب والخوف﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾.(سورة الأعراف:١١٦). وقال عنترة:

لولا الذي ترهب الأملاك قدرته * جعلت من جوادي قبة الفلك**

ويقول الأعشى:

وبلدة يرهب الجواب دلجتها ***حتى تراه عليها يبتغي الشيعا

وبالنظر فيما سبق من معاني مادة " رهب " وبعض ما تفرع عنها يتضح أنها تعني : الخوف، الرعب، وأما أرهب، فتعني : قصد التخويف والإفزاع والترويع، من قوة تفوق قوة ذات المخوَّف أو المروَّع، فهو حالة من تسليط عناصر خارجية تتسبب في ضعف داخلي يعتري الإنسان، فيجبره على التخلي عن شيء من اختصاصه أو يحبه.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحا حديثا في اللغة العربية أساسه (رهب) بمعنى خاف، وأوضح المجمع : (إن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية) (معجم اللغة العربية،١٩٩٧).

ثانياً: مفهوم الإرهاب في اللغات الأجنبية:

معنى الإرهاب في اللغات الأخرى لا يبعد عن معناه في اللغة العربية، فقد اشتقت اللغة الايطالية لفظ (tterire)، والإنجليزية كلمة Terrorism، أي تخويف أو Terrorize وكلها تعني الخوف ومشتقاته، بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع هلعا شديدا من اللفظ اللاتيني (terror)، في الوقت الذي ترجمت فيه اللغة الألمانية اللفظ الفرنسي (terrorisme) إلى (terrorismus)، لأنها لم تعرف لفظا مرادفا له يمكن اشتقاقه.

فالإرهاب هو: "الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما، والإرهابي (terrorist)هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرفات" (The American heritage dictionary1982).

تعريف الإرهاب في المعاجم الأوربية:

في قاموس أكسفورد نجد كلمة إرهاب Terrorism :تعني سياسة أو أسلوب يعد؛ لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما وإفزاعهم، فالإرهابي Terrorist هو الشخص الذي يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع"(Oxford Dictionary,1967) .

أما قاموس روبير الفرنسي فقد عرفه بأنه :"الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي؛ مثل الاستيلاء، أو المحافظة على السلطة، أو ممارسة السلطة"(الجراري،٢٠٠٤م). وبهذا يتبين أن الإرهاب أيضا في اللغات الأجنبية يعني : خلق

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

حالة من الخوف عند الإنسان، سواء كان الفعل موجها إليه مباشرة أو موجها إلى غيره، ولكنه يتأثر به.

مفهوم الإرهاب الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الإرهاب من حيث مفهومه الاصطلاحي؛ ومرد ذلك ناتج لاعتبارات تاريخية، ولاختلاف الأهداف والتوجهات وسياسات الدول ومصالحها، حيث عرَّفه الخبراء والأكاديميون والموسوعات، وفيمايلي نحو من هذه التعريفات:

تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي:

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي:

أشار المجمع في بيانه بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية، بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه" كما أكد العلماء أن الإرهاب: "يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر"(أبوعضة، ٢٠٠٢م).

تعريفات الموسوعات والمؤسسات العربية:

تعريف الموسوعة السياسية:

" استخدام العنف– غير القانوني– أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف، مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"(الكيالي وآخرون،١٩٨٥م).

تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية:

"بث الرعب الذي يثير الجسم أو العقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة"(زكي،١٩٧٧م).

تعريف نظام مجلس الشعب المصري:

"أي فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد، ضد فرد أو مجموعة أو ضد المجتمع لأغراض سياسية، أو بصورة أكثر تحديدا، هو استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية؛ للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومات، وخلق مناخ من الاضطرابات وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين، لكنه وبصفة عامة يتضمن تأثيراً على المعتقدات، أو القيم أو

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، السائدة التي تم التوافق عليها في الدولة، والتي تمثل مصلحة قومية عليا" (شريف، ٢٠٠١م).

تعريف الارهاب عند الغربيين:

تعريف الأمم المتحدة:

أما الإرهاب عند الأمم المتحدة، فيقصد به : "أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات، وضد أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت . لذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي" (بباوي،٢٠٠١م).

التعريف الأمريكي للإرهاب:

ورد في التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر سنة ٢٠٠١م أن الإرهاب يعني: " العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين، وعادة بغية التأثير على الجمهور، حيث إن غير المقاتلين هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو الذين هم في غير مهماتهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية، أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء، أما الإرهاب الدولي، فهو الذي يشترك فيه مواطنون، أو يتم على أرض أكثر من دول واحدة" (طه،٢٠٠٢م) (كما أوضح هذا التقرير أنه ليس ثمة تعريف واضح للإرهاب حظي بموافقة عالمية) .

كما أن الكاتب الفرنسي (جان بيار ديرينيك Biyar Jean) عرفه بقوله : "إن الإرهاب يرتكز على الاستعمال المطلق للعنف، ببث الرعب باعتباره وسيلة عمل عشوائية وعاجزة وبالتالي عقيمة، نظرا إلى أنها تهدف إلى القضاء العشوائي على الآخرين الذين لا يملكون عندئذ استعمال نفس السلاح، أي العنف المضاد، وبالتالي الإرهاب المعاكس، ثم الوصول إلى العقم بأبسط وأوضح معانيه (القيار، ١٩٩٨م).

وأما الكاتب (جان سرفيه servier Jean) فقد عرف الإرهاب: " سلوكا يجمع في طياته أعمال العنف المرتكبة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ضد ضحايا يتم اختيارهم

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

عشوائيا؛ بهدف تأكيد قوة معينة وإرادة خفية ببثها التخويف والرعب الذي ما يلبث أن ينتشر بسرعة وتصيب عدواه كافة أصناف المجتمعات" (القيار،١٩٩٨م) .

وفي هذا التعريف والذي سبقه إشارة إلى أن الإرهاب يولد إرهابا مماثلا، مما يجعله سهل الانتشار، فتتغلغل عدواه وتتفشى جراثيمه في كافة المجتمعات، أي إن هذا التعريف تحدث عن الربط بين الإرهاب والأسباب التي تدفع إليه.

مقارنة بين مفهوم الإرهاب عند المسلمين والغربين واشكاليات التعريف:

استمد الفقه الإسلامي موقفه من النصوص القرآنية والنبوية التي تدعوا إلى الجهاد، ففي قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠) وقول الرسول صل الله عليه وسلم : "من جهر غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيله الله بخير، فقد غزا" يقول الشوكاني: "الإرهاب للعدو يكون بالعدد والمدد والعدة والشدة، والسلاح المعد للكفاح، ولهذا يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم، والحاصل، أن ترهيب العدو مقصد من مقاصد الشريعة" (الشوكاني، ١٩٩٥م)

إن كلمة إرهاب المتداول اليوم عالمياً، لا وجود لها في الفقه الإسلامي، الذي مصدره القرآن الكريم، الذي أمر برد العدوان، وتحريم قتل النفس، ومقاومة كل عنف، ولذلك نجد أن مفهوم الإرهاب، ليس تعريفاً محدد ومتفق عليه، ولها معانٍ متعددة قد تختلف بين إطار ثقافي وآخر ديني. فقد أطلق الغربيين، لفظ الإرهاب الإسلامي أو الإرهاب الأصولي، وكذلك مقاومة الإرهاب، المقاوم على عدوانهم، لذلك لا يمكن أن نصف الجهاد الحق والمقاومة العسكرية للاطماع التوسعية الغربية، بأنها إرهاب؛ فما نراه عملاً بطولياً، يعده الآخر عملاً إرهابياً، فالإرهاب كمفهوم متحرك متطور ديناميكياً، تختلف صوره وأشكالها، باختلاف الزمان والمكان، ولعل عدم تحديد مفهوم معين من قبلهم يثير التساؤلات.

بعد التناول لمفهوم الإرهاب الإصطلاحي وتباين تعريفاته، من خلال المنظورين الإسلامي والغربي، نجد أن القاسم المشترك لمفهوم الإرهاب، يدور حول استعمال القوة والعنف والترويع والتخويف، ولكن إلى مدى يحق استعمال هذه القوة؟ وبأي شكل وكيفية؟ وهل على إطلاقه؟ وما الدافع لاستخدام القوة والارهاب؟ وفي يقيني أن الكتب السماوية، هي أفضل وأصدق من يجيب على هذه التساؤلات؛ باعتبارها المرجعية للديانات الكبر السائدة

اليوم، وللثقافات والحضارات المنتشرة، وسوف تتناول ما جاء في هذه الكتب السماوية، عن مفهوم الارهاب والقتل قصاصاً في المبحث التالي.

مقاصد الارهاب في الكتاب المقدس وغاياته:

أولاً: الارهاب في التوراة والإنجيل:

الكتاب المقدس يحتوي على العهد القديم والعهد الجديد الإنجيل، فالعهد القديم التسمية العلمية لاسفار اليهود، وليست التوراة إلا جزءاً منها، وقد تطلق التوراة على الجميع لأهميتها، ونسبتها لموسى عليه السلام، لأنه أبرز زعماء بني إسرائيل، وعنده عليه السلام يبدأ تاريخهم الحقيقي، والتوراة تعني الشريعة أو التعاليم الدينية. (شلبي، ١٩٨٨م)

والنصارى يعتمدون العهد القديم ويعدونه القسم الأول من الكتاب المقدس، والعهد الجديد (الإنجيل) قسمه الآخر، والسر في اعتماد النصارى للعهد القديم، ما جاء في إنجيل متى: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلاً :"على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم فاكتوبه واحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا، لأنهم يقولون ما لا يفعلون"(متى: ٢٣) وأيضاً ما أكده السيد المسيح عليه السلام أنه جاء مكملا للناموس حيث قال: "لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ، مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ (متى: ٥-١٧) وجاء القرآن مصدقا بذلك، قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة المائدة: ٤٦).

فالغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب السماوية عليهم، هو توحيد الله وعبادته، واشاعة الرحمة والعدل بين الناس، ونبذ الفروق بينهم في اللون والعرق واللسان، وغيرها من الغايات الربانية، والتوراة والإنجيل، كتابان سماويان جاءا بذلك، ولم يكانا ببدع من بقية الكتب السماوية، التي أجمعت على أصول الدين، حيث دعت إلى الإيمان الصحيح، بالله وملائكته، وكتبه ورسله، كما اتفقت فيما بينها من الشرائع، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، واحتوت على حدود الله، من تحريم الزنا والخمر وقتل النفس، وكل أشكال العنف والتطرف والارهاب، ولقد احتوت التوراة على ما عرف بالوصايا العشر، وعرف الإنجيل أنه دعوة للتسامح والمحبة، وكثير من الآيات القرآنية التي اسهبت في وصف التوراة الحقة، بأنها الحق والنور والهدى، قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(سورة المائدة: ٤٣) وقال تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة المائدة: ٤٤) ولأن معشر الأنبياء أبناء علات دينهم واحد، وكذلك أخلاقهم وقيمهم واحدة، فالدعوة إلى حفظ النفس وعدم التقتيل بلا حق، وارهاب الناس واستخدام العنف، منعته كل الكتب السماوية والشرائع الإلهية، وفيما يلي نتناول النهي عن القتل والإرهاب في التوراة التي جاء به نبي الله موسى عليه السلام، وصدقها إنجيل عيسى عليه السلام.

النهي عن القتل والارهاب في التوراة:

إن الديانة اليهودية التي جاء بها موسى عليه السلام، تدعو في الوصايا العشر إلى نبذ القتل والسرقة والكذب والحسد، إذا ما اعتبرنا أن الحسد هو سلوك العنف بالقلب، أو لما للحسد من انعكاس كبير على سلوك الإنسان؛ إذ أنه قد يدفع الإنسان إلى فعل أكبر الجرائم، وقد طرح النبي موسى عليه السلام، قبل موته وصاياه العشر التي ترسم لليهود طريقهم السوي :"أنا الرب إلهك، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة ما مما في السماء، لا تسجد لهن ولا تعبدهن، لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا، اذكر يوم السبت لتقدسه، أكرِم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشتهِ بيت قريبك، ولا تشتهِ امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئًا مما لقريبك" (مظهر، ١٩٨٤م).

(لا تقتل) هي الوصية السادسة من الوصايا العشر في التوراة، والتي كُتبت على ألواح موسى عليه السلام، تُعد هذه الوصايا ضروريات أخلاقية، ولا تزال تعد قانونًا قابلاً للإنفاذ من قبل البعض، ويصف سفر الخروج الوصايا العشر على أنها كلام الرب، نقشت على لوحين حجريين بإصبع الرب، كسرها موسى، وأعاد الرب كتابتها على أحجار بديلة، تؤكد الوصية على عدم القتل العمد بغير حق (سفر الخروج :٤٣).

يعد البعض الوصية ضد القتل، على أنها قضية قانونية تحكم العلاقات البشرية، مشيرة إلى أن الوصايا الأربع الأولى، ترتبط بقوة بواجب الإنسان تجاه الله، والوصايا الست الأخيرة تصف الواجبات تجاه البشر، يصور سفر التكوين أيضًا حظر سفك الدم البريء، باعتباره جانبًا مهمًا من عهد الله مع نوح، وهي ما تُعرف بشرائع نوح السبع، :"سافك دم الإنسان بالإنسان، يسفك دمه، لأن الله على صورته عمل الإنسان" . وكأن هذا هو القصاص الذي جاء النبي محمد صل الله عليع وسلم في القرآن، إذا هذا قتل ليس من أجل العنف والارهاب،

ولكن قصاص لحياة الناس، ففي القصاص حياة، وعلى هذا النسق جاء في التوارة بمفهومين هما:

١. **القتل المبرر(القصاص):**

جعلت التوراة عقوبة الإعدام لعدد من الخطايا، بما في ذلك القتل، وسفاح المحارم، وشهادة الزور، والزنا، وعبادة الأصنام، والبهيمية، والتضحية بالأطفال للآلهة الوثنية(القرابين)، وشتم الوالدين، والكهانة، والشذوذ الجنسي، وعدد كبير من الذنوب التي يُعاقب عليها بالإعدام، وقد ميزت بين هذا القتل اعداماً وبررت له، وبين سفك الدم البريء (الشريدة، ٢٠٠٤م).

وعلى سبيل المثال تصف رواية سفر الخروج، الناس على أنهم تحولوا إلى عبادة الأصنام والعجل الذهبي، بينما كان موسى على الجبل يتلقى الشريعة من الله، وعندما نزل موسى، أمر اللاويين بحمل السيف ضد إخوانهم وأصحابهم وجيرانهم، وأطاع اللاويون، وقتلوا حوالي ثلاثة آلاف رجل أخطأوا في عبادة العجل الذهبي، ولذلك قال موسى: إن اللاويين حصلوا على البركة في ذلك اليوم" (سفر الخروج:١– ٣٥).

٢. **القتل المبرر (في الحرب):**

كما ميزت التوراة بين سفك الدم البريء وبين سفك دماء الأعداء، وكثيراً ما مدحت مآثر الجنود ضد الأعداء في المعارك، كما أن النبي موسى عليه السلام في دفاعه عن شعبه وحواره مع المستعبد، إنما يطرح مبدأ اللاعنف مع الحاكم الظالم المتمثل آنذاك بحاكم مصر (الفرعون) واستطاع بحواره أن يخلص شعبه، ويمضي بهم بعيداً إلى مكان أكثر أمناً وأماناً، دون أن يلجأ إلى العنف أو العدوان في التعامل لطرح قضيته(مظهر، ١٩٨٣م).

إنما جاء به موسى عليه السلام، يتفق في معناه العام والخاص، مع مبادئ الحرية والعدالة بين الأقوام والقوة، واعتماد مبدأ اللاعنف في حل المنازعات، إلا أن التعاليم التي وضعها الحاخامات في التلمود، تختلف كثيراً عما جاء به النبي موسى عليه السلام في دعوته إلى اللاعنف، وكذلك عن بقية الديانات والعقائد الأخرى(مظهر، ١٩٨٣).

النهي عن القتل والارهاب في الإنجيل:

جاءت رسالة المسيح عيسى عليه السلام مكملة لرسالة موسى عليه السلام، داعية للمحبة والسلام، والمسيحية بكل اتجاهاتها المتعددة ومذاهبها المتنافرة، تتفق حول قضية أساسية، وهي مبدأ اللاعنف كما نقل لنا (لوقا) في إنجيله قول السيد المسيح عليه السلام:

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

أقول لكم أيها السامعون: "أحبوا أعداءكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، باركوا لاعنيكم، وصلّوا لأجل الذين يسيئون إليكم".(رياض، ٢٠٠٠م).

تناقش المسيحية هذا المبدأ على أساس، أن أصعب شيء على الطبيعة البشرية هو الغفران، وتؤكد على أن طبيعتنا تجد في الانتقام من الأعداء ألذ الأطايب، وفي التشفي من المسيئين شفاءً من الغيظ، كما أن في التعاليم المسيحية، وأحاديث السيد المسيح، ومن جاء بعده من تلامذته، تأكيد على مبدأ (اللاعنف) ونبذ العنف، كمفهوم قابل للممارسة والتطبيق، يؤكد ذلك قول السيد المسيح عليه السلام: "طوبى للرحماء .. طوبى لأنقياء القلب .. طوبى لصانعي السلام" (سفر متى: ٥-٩). وتتساءل هذه الاتجاهات: لماذا الإنسان في خصام مع جاره وقريبه؟ لأنه في عدم سلام مع نفسه، ولماذا هو في عدم سلام مع نفسه؟ لأنه فاقد للسلام مع إلهه (رياض: ٢٠٠٠م).

وقول المسيح عليه السلام في موعظته على الجبل: "سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرير، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يحاكمك ويأخذ قميصك، فأترك له رداءك أيضاً"(متى: ٥: ٣٨-٤٠) بالإضافة لدعوة السيد المسيح إلى المحبة والإحسان تجاه الأعداء: "وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذي يسيئون إليكم ويطردونكم"(متى: ٤٤) لكن هذه الدعوة الصافية النقية، لوثتها يد التحريف والتبديل، سواء أكان في التوارة أو الإنجيل.

ثانياً: الارهاب في التوراة والإنجيل المحرفان:

لم يتعهد الله تبارك وتعالى بحفظ كتاب سماوي سوى القرآن الكريم، لما كان من تضييع البشرية للكتب السماوية السابقة له (القرآن الكريم) حينما استحفظوا عليها، ولما للقرآن الكريم من خاصية فريدة، وهو أنه ليس بعده أي نزول لكتاب سماوي آخر، فهو (القرآن الكريم) آخر الكتب السماوية المُنزّلة، ومن ثم فإن التوراة التي قد جاء بها نبي الله موسى عليه السلام، قد نالها ما نال غيرها من التبديل والتحريف، الذي أصاب معظمها، إلا آيات قليلة هنا وهناك، الذي قد أخرجها عن إطارها الربّاني، علماً بأن التبديل والتحريف شمل إلباس الحق بالباطل الذي نهاهم الله عنه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢ ﴾ (سورة البقرة:٤٢) وشمل التبديل كلمة مكان كلمة أو جملة محل مجملة أو

إسقاطاً أو اضافة حسبما تشتهيه الأهواء، قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة المائدة: ١٣) وشمل التحريف أيضاً وضع كلام يتلونه ويوهمون به الناس أنه من عند الله قال تعالى:﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة أل عمران: ٧٨).

أولاً:الارهاب في التوارة المحرفة:

يحتوى الكتاب المقدس سواء العهد القديم، أو العهد الجديد، على العديد من المقاطع التي إما تتخذ منهج ومنحنى عنيف، وقد يظهر العنف في القصص، أو الأشعار أو أوامر الرب، سواء الأوامر بالقتل والعنف والحرب، ضد عدد من الفئات أو بإدانة العنف ضد فئات أخرى، فقد يظهر العنف على شكل حروب أو قتل أو اغتصاب أو الرجم أو انتهاكات جنسية أو استرقاق أو عقوبات جنائية العنيفة (الشريدة:٢٠٠٤م).

تلك النصوص لها تاريخ من التفسير في الثقافة الغربية، التي تشمل كل من معارضة أو تبرير أعمال العنف، وفي هذا يذكر السفر قصة رجم الرجل الذي عمل في يوم السبت، حيث أمر الرب أن يتم رجمه، "فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى" (سفر الخروج: ١-٣٥).

أما سفر العدد فيعد أكثر الإصحاحات التي تحض على القتل، وسبي النساء والأطفال وحرق المدن خلال الحرب في مؤاب، ومن هذه النصوص:"وَسَبَى بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ مِدْيَانَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَنَهَبُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ، وَجَمِيعَ مَوَاشِيهِمْ وَكُلَّ أَمْلَاكِهِمْ. وَأَحْرَقُوا جَمِيعَ مُدُنِهِمْ بِمَسَاكِنِهِمْ، وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ".(سفر العدد: ٣٠: ١٠- ١١)

كما يحتوى السفر على الأمر بقتل الأطفال الأسرى وبعض النساء:"فَٱلآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ، وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلاً بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ اقْتُلُوهَا، لكِنْ جَمِيعُ الأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَّاتٍ"(سفر العدد:٣٠: ١٧- ١٨)، ومن الأمثلة على الأحداث العنيفة، سرد الأنشطة التي قامت بها أمة بني إسرائيل في صراعها مع غير اليهود، بالإضافة للصراعات الأهلية، والتمييز بين البشر على أساس عنصري قومي، حيث جاء في التوراة في سفر التثنية:"وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادْعُوها للصلح أوّلاً، فإن

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

أجابتكم إلى الصلح واستسلمت لكم، فكلُّ الشعب الساكن فيها يصبح عبيدا لكم، وإن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها الربُّ إلهكم في أيديكم، فاقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم، وكلُّ ما في المدينة من أسلاب، فاغنموها لأنفسكم، وتمتَّعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الربُّ إلهكم لكم، هكذا تفعلون بكلِّ المدن النائية عنكم، التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا) (سفر التثنية:١-٣٥).

هذا أمر التوراة الصارم لبني إسرائيل، أو لليهود المؤمنين بشريعة موسى في شأن حصار المدن البعيدة وفتحها: إذا أجابت دعوة السلم والصلح، فجميع أهلها عبيد لهم بلا استثناء! وإذا لم تُسلِّم لهم فليحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن (يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف)، هكذا أمرهم (الربُّ الإله) ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلا لقتلهم بحدِّ السيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلا، أو يدفعوا لهم جزية، أو غير ذلك. ولم يستثنِ أمر (الربِّ الإله) أحدا من الذكور: لا شيخا كبيرا، ولا طفلا صغيرا.

وقد قال القرآن هنا:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (سورة محمد:٥)، فاكتفى القرآن في قتال الأعداء: أن يُثخِنوهم، أي يُضعِفوهم، ويكسروا شوكتهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يشدُّوا الوَثَاق. أي: يأسروا بدل أن يقتلوا.

وقال القرآن أيضا:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(سورة التوبة: ٢٩) فجعل للأعداء المحاربين فرصة تُنجِّيهم من القتل، ومن الدخول في الإسلام جبرا، وهي إعطاء الجزية {عَنْ يَدٍ}: أي عن قدرة، وهي مبلغ زهيد في مقابل التكفُّل بحمايتهم والدفاع عنهم. وهذه الجزية يدفعها القادرون على القتال، والقادرون على الدفع، فلا تدفعها النساء ولا الصبيان ولا العَجَزة ولا العميان، ولا الرهبان، وأمثالهم. كما لا يدفعها الفقراء والمعوزون.

ثانياً: الارهاب في الإنجيل المحرف:

إن المسيحية المتطرفة اليوم، هي قطعاً ليست الرسالة السماوية التوحيدية التي جاء بها عيسى عليه السلام في الإنجيل، بل هي مسيحية محرفة، مسيحية بولس شاؤل، فالنصرانية رسالة ربانية روحانية تعبدية، لا ترتبط بأي مفهوم للارهاب أو الحرب والعنف والصراع، وهذا

ما جعل العهد الجديد، الإنجيل المحرف، يخلو من المفاهيم المتعلقة بالحرب، باستثناء سفر يوحنا، على العكس من أسفار العهد القديم، التي يمجدها الإنجليون، غالبية المسيحيين الأمريكيين، أكثر من تمجيدهم للإنجيل، حيث جاءت هذه الأسفار، مكتظة بتفاصيل الملاحم، والحروب الدموية، سواء تلك التي سبق أن قادها يهوه، أو رب الجنود بنفسه، على أرض المعركة، أو تلك التي أكد أن سيشرف عليها بنفسه، في نهاية التاريخ، وشرح إستراتيجيتها في هذه الأسفار الدموية، وأمر أتباعه على تطبيقها (إنجيل متى: ١٠-٣٤).

وبالتالي فإن الإرهاب المقدس والمذابح الأمريكية، التي تجلت بوضوح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠١١م، هي نتاج لثقافة العنف المقدسة، في كتابهم المقدس، أو ربما العنف الذي يمثله هوذا أو يهوه في اسفار العهد القديم، لم يصل الإرهاب الأمريكي إلى مستواه بعد، حيث أن يهوه عادة ما يلجأ إلى أن يتفنن في ذبح النساء والشيوخ بل حتى الأطفال بابل _العراق الحديث_ لم تسلم رؤوسهم من سحقها بالحجارة على يديه، فيقول في مزمور :" يا بابل المخربة طوبى لمن يمسك أطفالك ويهشم على الصخرة رؤوسهم" (سفر المرموز:١٣٧).

كما وردت في إنجيل متى اقوال عن السيد المسيح؛ توحي بالدعوة للعنف مثل "لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ. مَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلَامًا بَلْ سَيْفًا" (سفر يشوع:٨) بالإضافة لحادثة تطهير الهيكل التي تُعتبر عمل عنيف مباشر من قِبل المسيح عليه السلام (أبوعضة، ٢٠٠٢م)..

يظهر الأمر بالعنف مرة أخرى في معركة أريحا، حيث أمر يشوع بحرق كل ما في المدينة، بما فيها من رجل وامرأة وطفل وشيخ، حتى البقر والغنم، ما عدا راحاب الزانية :"وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُل وَٱمْرَأَةٍ، مِنْ طِفْل وَشَيْخٍ، حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ" (سفر يشوع:٦ : ٢٠-٢٤) وأيضاً "وَأَحْرَقُوا الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ مَعَ كُلِّ مَا بِهَا، إِنَّمَا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَآنِيَةُ النُّحَاسِ وَٱلْحَدِيدِ جَعَلُوهَا فِي خِزَانَةِ بَيْتِ الرَّبِّ فشلت المحاولة الأولى للاستيلاء على المدينة، وبعد محاولة ثانية ينتصر بنو إسرائيل وينتهي يشوع بحرق المدينة بأكملها ومقتل جميع سكانها" (بوهندي: ٢٠١٠م).

والأمر لم يقتصر على أريحا بل كل الأمم، فالرب يأمر يشوع بالتوجه لـ (عاي) فقال الرب ليشوعَ : "لاَ تَخَفْ وَلاَ تَرْتَعِبْ، خُذْ مَعَكَ جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ, وَقُمِ اصْعَدْ إِلَى عَايَ، انْظُرْ .قَدْ دَفَعْتُ بِيَدِكَ مَلِكَ عَايٍ وَشَعْبَهُ وَمَدِينَتَهُ وَأَرْضَهُ، فَتَفْعَلُ بِعَايٍ وَمَلِكِهَا كَمَا فَعَلْتَ

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

بِأَرِيحَا وَمَلِكِهَا" (سفر يشوع :٨) وكما جاء في سفر اشعياء :"لأن الرب سخطاً على كل الأمم، وحموا كل جيشكم (سفر اشيعياء: ٣٤:٢).

فالعنف والقتل والإرهاب في التوارة والإنجيل المحرفين، لا يستثن أحداً، رجلاً كان أو إمرأة، لا طفلاً ولا شيخاً، لا إنسان ولا حيوان، دون مقصد أو غاية، إلا العنف والقتل نفسه، عكس القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم مجيد، وفي المبحث التالي، وسنتناول هذا المفهوم نفسه في القرآن الكريم.

مقاصد الإرهاب في القرآن الكريم وغاياته:

الدلالة اللفظية للإرهاب في الآيات القرآنية:

وردت كلمة رهب وما اشتق منها من تصريف في اثني عشر موضعا في القرآن الكريم؛ منها قوله تعالى:﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (سورة البقرة: ٤٠) وقوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(سورة المائدة:٨٢) حيث يدور معنى الإرهاب على شدة الخوف والتخويف إن كان على الفرد أو على الجماعة وهو في حقيقته وحكمه نوعان:

(١) إرهاب مشروع بصريح القرآن في آية الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾(سورة الانفال:٦٠).

فإن إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله؛ بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي, ليكف شره, وينتهي عن ظلمه, ولعله أن يهتدي إلى دين الله عزوجل، وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار أوالبغاة.

(٢) إرهاب غير مشروع, بل هو محرم وممنوع, وهو في تخويف الآمنين بإرهابهم وإدخال الرعب والفزع فيهم, سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين، أو معاهدين أو أهل ذمة أو غيرهم من الكافرين غير المحاربين, فهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم! وهو في الجميع إفساد في الأرض، ما جاء النهي صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء. فمناط ذلك على الظلم, حيث تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء, وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية (العريفي:١٩٩٨م) فقد روى أبو ذر ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: "قال الله عزوجل :"يا

عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا". (مسلم، ١٩٩٥م، ٨/١٦).

وفي صريح القرآن قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(سورة يونس: ٤٤) وقوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(سورة الممتحنة:٨).

آيات القتال المميزة عن القتال الارهابي:

الآيات التي ذكر فيها القتال، ويتخذها أعداء الإسلام مطية للطعن في الإسلام، لنعلم من خلالها الحكمة الشرعية من تشريع القتال في القرآن، لنميزه عن القتال الإرهابي الموجود عند المنظمات الإرهابية:

١.آيات سورة البقرة:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ*وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ *فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٩٠-١٩٩٣).

٢. آيات سورة الحج:

قال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (سورة الحج:٣٩). لو تأملنا هذه الآيات المباركات لأدركنا مغزى القتال في الإسلام، فربنا لم يأمر المؤمنين بمقاتلة عرق من الأعراق أو إبادة جنس من الأجناس، بل أمرهم بمقاتلة الذين يقاتلونهم وبمنعهم من الاعتداء؛ الذي هو مجاوزة الحد، بقتل الأطفال والنساء والشيوخ.

وهذا القتال إنما غرضه أن يعم الأمن والسلام في الأرض، بتحكيم شرع الله المنزل من السماء القائم على العدل والحق، وإذا ما حصل أن اعتدى ظالم متغطرس، على قوم مستضعفين اختاروا الإسلام ديناً لهم، فأخرجهم من أرضهم، فحينئذ يوجب الإسلام على

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

أتباعه؛ رد الحقوق إلى أهلها وإخراج الظالمين من هذه الأرض، لأن الفتنة التي تحصل بالظلم والاعتداء ومحاربة الحق أشد وأكبر من القتل.

ثم إن الله تعالى منع المؤمنين، من مقاتلة غير المسلمين في البلد الحرام صوناً له، لكونه ملجأ العباد والنساك، والحجاج والمعتمرين، إلا إذا ابتدأ الظالمون المعتدون بالقتال فيه فحينها وجب رد الظلم، والدفاع عن الحرمات، ولم يقل ربنا قاتلوهم حتى تستأصلوهم وتبيدوهم، وإنما قال:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (سورة الأنفال:٣٩).

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب كما ذهب إليه جمهور العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة" (ابن تيمية:١٩٨٥م) وبين رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم﴾ (سورة الحج: ٣٩- ٤٠) أن الله تعالى أباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم من توحيد الله وعبادته. وفي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (سورة البقرة:١٩٠)، ويقول ابن تيمية: «فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله».(ابن تيمية، الصارم المسلول، ١٩٩٧م).

فالغاية الأولى من القتال إذن هي دفع ظلم الظالمين، واعتداء المعتدين الذين يكون ظلمهم واعتداؤهم فتنة في الأرض، وليس لأسباب عرقية أو لحمية جاهلية.

والغاية الثانية هي تحرير الأمم من عبادة العباد؛ لعبادة رب العباد، بالدعوة إلى الإسلام ونشر تعاليمه في بقاع الأرض.

ولذلك كانت معاملة الإرهابيين الظالمين بالند والمثل، هي من وسائل ردعهم؛ حتى لا يسخروا من قوة المؤمنين، وحتى ينصاعوا للقانون السماوي المتسم بالكمال والشمولية، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، التي هي مبتغى جميع البشر.

ومع ذلك إذا أراد غير المسلمين، الذين قاتلوا المسلمين، الاستسلام بعد انهزامهم في المعركة، وإصابتهم بالذل والصغار والهزيمة، العيش وسط المسلمين في دولة يسودها شرع الله، القائم على العدل والأمن؛ فقد منع الله المسلمين من قتلهم، وأوجب عليهم قبول الجزية منهم لبيت المال، للمشاركة في تنمية الدولة التي يعيشون فيها، كما يشارك المسلمون بالزكاة، وليس إضراراً بهم، فإنها لا تؤخذ أصلاً من صبيّ ولا امرأةٍ ولا مجنون، ولا تؤخذ الجزية من الفقير، بل إن الفقير من أهل الذمّة يُرزق من بيت مال المسلمين، ولا تؤخذ

الجزية من شيخ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مريضٍ لا يُرجَى بُرْؤه وإن كانوا جميعاً أغنياء، ولا تؤخذ الجزية من الرهبان المنقطعين للعبادة (ابن القيم،١٤٤٢هـ).

كما أنه لم يأمر المؤمنين بإبادتهم واستئصالهم، بل قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة:٢٩) فلو كان الغرض من القتال إبادة كل من يخالف عقائد المسلمين، لما قبل منهم الجزية، مقابل حمايتهم من أي عدوان خارجي يهدد أمنهم واستقرارهم، ليعيشوا في وسط المسلمين آمنين على أنفسهم، وعلى دينهم، ولا يكره أحد منهم على الدخول في الإسلام، لأن الأصل هو عرض الإسلام على غير المسلمين أولاً، فإن لم يقبلوا به، فلا يتسرع المسلم بقتل غيره أبداً، لأن المسلم يحمل في قلبه الرحمة على جميع الخلق ويريد لهم الدخول في رحمة الله، ليسعدوا في الدنيا والآخرة، فالمسلمون من منهجهم في القتال أن لا يقتلوا الصبيان ولا النساء، ولا الرهبان المتنسكون في صوامعهم، إذا لم يشاركوا في القتال، بل يحمونهم ويدافعون عنهم، ولا يجعلون من المواطنين العزل دروعاً بشرية يحتمون بها لنشر تعاليمهم، بل هم يكرمون الإنسان، ويرفعون من قيمته، لأن الله جعل جميع المخلوقات في خدمة الإنسان، وليس لخدمة العرب أو المسلمين فقط كما هي عقيدة اليهود في كون العالم كله خلق لهم فقط.

٣. آيات سورة النساء:

يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء:٧٥) ويقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء:٧٦) وهاتان الآيتان فيهما دليل واضح على أن القتال في الإسلام ليس عدواناً وإنما لرفع العدوان الناتج عن غطرسة وظلم الطغاة، وهو استجابة لأمر الله، لذلك يجب فيه الإخلاص، وهذا هو معنى في سبيل الله، وكذلك يجب فيه التقيد بالضوابط الشرعية التي تأبى القتال من أجل العصبية والقومية، أو لنصرة فكر منظمة من المنظمات، أو الدعوة إلى فكر زعيم من الزعماء، أو الانتقام للنفس الأمارة بالسوء.

Please cite this articleas
" أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

لذلك نجد أن أي قتال، لا يكون الغرض منه، رد عدوان المعتدين الإرهابيين، أو إعلاء كلمة الله، يكون قتالاً مرفوضاً، وليس كما يدعي المفترون أن القتال في سبيل الله معناه تعطش المسلمين إلى سفك الدماء باسم الله.

ولهذا فرق بين نية المؤمنين في القتال ونية غيرهم، فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ (سورة النساء:٧٦)، أما قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ (سورة النساء:٨٩)، ففيه بيان غرض غير المسلمين من إذاية المسلمين، وهو فرض أفكارهم عليهم، وجعلهم تحت سيطرتهم الفكرية والعقائدية، وإرجاعهم عن دينهم ليصبحوا مثلهم في الفكر والعقيدة، وهذه قمة الدكتاتورية، لذلك نهى الله عن موالاتهم ونصرتهم في فكرهم الضال، وأمر بمقاتلة من يسعى لمثل هذه الأمور.

وأما قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾(سورة النساء:٨٤)، ففيه أمر الله لنبيه بأن يكون هو أول العاملين بأوامر الله، ثم تشجيع المؤمنين للدفاع عن الحرمات والمستضعفين، ورفع الظلم والبأس الواقع عليهم من قبل عدوهم، فقط لكونهم اختاروا دين الإسلام. وهو كقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾(سورة النساء:٩)، أما قوله تعالى: ﴿{وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(سورة النساء:٧٦)، وقوله: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة التوبة:١٣) ففيه تحذير الله لعباده المؤمنين والمستضعفين في الأرض، من تجبر الظالمين ونقضهم للعهود، حتى يكونوا يقظين، لأن الظالم والمعتدي الناقض للعقود غير مأمونين، وغرضهم الإفساد في الأرض، والتسلط على الغير فقط؛ لفرض فكرهم والطعن في الحق الذي يأتيهم، ولذلك إذا نقضوا العهد وطعنوا في دين الله وجبت مقاتلتهم.

وإذا كان هؤلاء المشركون، يستعملون كل الوسائل في سبيل تحقيق أغراضهم الشخصية الدنيئة، حتى في الأشهر الحرم التي هي مقدسة عندهم، وذلك بنقض العهود التي هي

معظمة عند جميع الأمم، فإنهم حينئذ يقاتلون إلى أن يرجعوا عن دينهم الشركي، الذي يجعلهم فاقدين لأي إحساس بشري، مقابل تحقيق مصالحهم الدنيئة؛ وفرض السيطرة الفكرية على المجتمعات، فمن كانت هذه صفاته وهذا دينه فحتى الجزية لا يستحق أن تقبل منه، لأنه بالغ في الانحطاط، وتجرد من إنسانيته ودخل في أنانيته، فلا يقبل منه إلا الرجوع إلى فطرته، وانتهاج دين الحق في مسيرته، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة التوبة:٥)، وقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(سورة:٣٦)، أما إذا لم تنفع الدعوة بالتي هي أحسن مع الحجج والبراهين، وأصروا على تجبرهم وطغيانهم، فحملوا السلاح للدفاع عن الباطل، ونصرة للأفكار الظلامية التي تستعبد البشر وتخدرهم، فعند ذلك لا ينبغي إظهار اللين لهم، لأن في ذلك تقوية لأنصار هذا الفكر الإجرامي، وهذه هي طبيعة المعارك، التي تخوضها البشرية في جميع العصور، فلا يستعمل اللين مع المجرم الذي يحمل السلاح لممارسة أعماله الإرهابية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(سورة التوبة:٢٣)، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾(سورة محمد:٤)، فهذه الشدة معهم تكون أثناء المعركة لعلهم يستسلمون، ويتركوا ظلمهم وطغيانهم فينتهوا عن معاودة الاعتداء على حرمات الآمنين، والوقوف في وجه الحق ومحاربتهم له.

لذلك نجد القرآن يقر العلاقة الحسنة المبنية على البر والعدل بين المسلم وغير المسلم غير المحارب للمسلمين، فيقول: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(سورة الممتحنة:٨-٩).

Please cite this articleas
أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم ,Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103 "
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

ثم حتى لا يظن ظان أن هذا الردع للمعتدين الظالمين خاص بغير المسلمين، فأقول إن الظلم والاعتداء مرفوضان في الإسلام، سواء صدرا من مسلم أو غيره، ويجب مقاتلة الظالم المعتدي، سواء كان مسلماً أو غيره، ولذلك قال ربنا في حق المسلمين: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(سورة الحجرات:٩). هذا فضلاً عما ورد من أدلة شريفة في وجوب الوفاء بالعهد وايتاء الوعد, وتحريم قتل النفس بغير حق, وتحريم قتل المرأة والوليد والراهب والشيخ الكبير من الكفار، وفيما يلي نتناول ما جاء من قتل، بمقاصده وغاياته.

معاني القتل في القرآن ومقاصده:

أولا: معاني القتل في القرآن الكريم:

إن لفظ القتال في اللغة العربية لا يعني القتل دائماً، وإنما قد يعني رد عدوان الغير ودفع شره، سواء بالقتل أو دونه، ففي الحديثِ "المارّ بين يَدَيِ المُصَلّي: قاتِلْهُ فإنّه شَيْطَانٌ" (البخاري، ١٩٩٣م، ١/٥١٠) أي دافِعْه عن قِبْلَتِكَ، وليس كل قِتالٍ بمعنىً القَتْل(الزبيدي،١٩٩٤م). ويمكن تقسيم معاني القتل في القرآن الكريم بحسب الاستقراء إلى سبعة معانٍ، وهي كالتالي(أبوعضة:٢٠٠٤م):

المعنى الأول: الفعل المميت للنفس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(سورة النساء:٩٣). المعنى الثاني: القتال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾(سورة البقرة:١٩١).

المعنى الثالث: الدعاء باللعن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ (سورة الذاريات:١٠) وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ، فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾(سورة المدثر:٨-٩).

المعنى الرابع: التعذيب والتنكيل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾(سورة الأحزاب:٦)

المعنى الخامس: الدفن للحي، ومنه قوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(سورة الأنعام:١٥١).

المعنى السادس: القصاص، ومنه قوله تعالى:﴿{وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(سورة الإسراء:٣٣).

المعنى السابع: الذبح، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾(سورة الأعراف:١٤١).

ثانياً: مقاصد القتل في القرآن وغاياته:

إن هذه المعاني السبعة التي تناولناها آنفاً، التي تحملها كلمة القتل بحسب سياقها في القرآن الكريم يمكن بيان حكم الإسلام فيها؛ ومقاصده وغاياته على النحو التالي:

إن المعنى الأول، جاء لبيان تشديد الله في النهي عن قتل النفس بغير حق، صيانة لحرمة النفس البشرية وحقناً لدمها، حيث أقفل جميع الأبواب المؤدية إلى قتل الأنفس بغير حق، كيفما كانت ديانتها، ولم يفتح هذا الباب إلا في أمور خاصة مذكورة تفاصيلها في كتب الفقه، لا علاقة لها بمعنى مصطلح الإرهاب نهائياً.

أما المعنى الثالث، فهو يفيد أمراً معنوياً وجزاء أخروياً للذين يفترون على الله الكذب، وينكرون الحقائق الدامغة بعد ثبوتها لديهم يقيناً، ولا علاقة لها بمعنى مصطلح الإرهاب.

أما المعنى الخامس، فجاء لبيان ما كان يفعله الكفار بالمؤمنين والمستضعفين، حيث بين حال الكفار في الجاهلية كيف كانوا يدفنون بناتهم وهن على قيد الحياة، فأنكر الله هذا الفعل الشنيع ونهى عنه.

أما المعنى السادس، فهو توجيه من رب العالمين لعباده حتى لا يسرفوا في القصاص، بل يرشدهم للعفو، وينهى عن الزيادة عن حد القصاص فلا يقتل اثنين بواحد أو ما شابه ذلك، فهو توجيه لحقن الدم وعدم الاعتداء.

أما في المعنى السابع، فبين قبح الأفعال الإرهابية، التي كان يفعلها فرعون في بني إسرائيل، حين استضعفهم وطغى عليهم، فكان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم، فشنع الله فعل فرعون واستقبحه وحذر منه.

فبقي المعنى الثاني والرابع، من المعاني السبعة السابقة، وفيها كثر الكلام من الحاقدين على القرآن، الذي افتروه بجهل وجهالة، فزعموا أن الإسلام يدعو إلى قتل كل من ليس على دين الإسلام، ويرد عليهم بالآتي:

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

لو تأملنا جميع آيات القتال، الواردة في القرآن الكريم، والتي تندرج ضمن المرتبة الرابعة، من مراتب الجهاد، لا نجد منها آية واحدة؛ تأمر بالاعتداء على الناس وقتلهم ظلماً وعدواناً، واستئصالهم وإبادتهم لمجرد كونهم كنعانيين أو إفريقيين، أو لمجرد كونهم لا يوافقون المسلمين في بعض أفكارهم، بل إن القتال في القرآن له غاية أسمى، فالإسلام جاء لتحقيق السعادة والأمن والسلام للبشرية جمعاء، وجاء ليحررهم من عبودية العباد ليصبحوا أحراراً لا ينقادون إلا لرب العباد، ولا يخضعون لأفكار بشرية يطغى عليها النقص والعنصرية والاستبداد، فالمسلمون لا يقاتلون أحداً ليفرضوا عليه أفكارهم واجتهاداتهم البشرية، بل يقاتلون لإعلاء كلمة الله، التي غايتها تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للبشر، حتى لو كانت على حساب مصالحهم الشخصية الضيقة، ولا شك أن جميع الأمم التي لا تعرف الإسلام، نجدها اليوم تؤصل لنفسها قوانين ترى أنها صالحة لتسيير المجتمعات، فتجدها تقاتل كل من يسعى لمخالفة هذه القوانين، التي يكون غالبها عنصرياً وظالماً، وتفرضها على الأمم والشعوب بشعارات براقة مختلفة، وها نحن اليوم نرى أن الأمم التي تملك القوة تنصب نفسها راعية لمصالح الشعوب، فتفرض على الدول الضعيفة الالتزام بالمواثيق الدولية والعمل بمضامينها، وتحارب كل من يرفض الانصياع لها باعتباره متمرداً أو متخلفاً، مع أن تلك المواثيق قابلة للنقاش والأخذ والرد وليست معصومة(أبو عضة،٢٠٠٤م).

فلو نظرنا إلى الحروب القائمة نجدها تدور حول هذا المبدأ، حيث تدمر دول بأكملها، ويقتل الملايين من شعوبها، بسبب تلك القوانين التي تعتبر المرجعية الأولى عندهم، بحيث لا تقبل أي طعن أو جدال.

أما القتال في الإسلام فهو حل مؤقت لردع الظالمين للبشر والمعتدين على قانون الله السماوي المعصوم من الزلل والخطأ، الراعي لمصالح العباد في الحال والمآل، المخلص لهم من عبودية البشر والظلم والاستبداد، ولا شك أن هنالك تمييز بين هذه الآيات، ويكمن أن تناولها بشيء من التفصيل.

فخلاصة القول في جميع الآيات التي ذكر فيها القتال، أنها ليست لقتال غير المسلمين لمجرد كونهم غير منتمين لعرق معين، أو غير متجنسين بجنسية معينة، وليست لنشر الإرهاب بين الأمم.

وأن القتال ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لإقامة العدل والحق المنزل من عند الله بين البشرية، ودفع الظلم عن جميع البشر، والوقوف في وجه الأنظمة الإرهابية التي

تستعبدهم وتذلهم، وتفقدهم إنسانيتهم، وتجعل منهم وحوشاً في هيئة بشرية، لا تعرف معنى الرحمة، يأتون على الأخضر واليابس لتحقيق نزواتهم وشهواتهم ومخططاتهم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

حاولت هذه الورقة البحثية، الغوص أكثر في مقاصدية النصوص المقدسة، الواردة في الكتب السماوية، المتعلقة على ترهيب أعداء الله والحق والإنسانية، المتسلطون على الآمنين بالعنف والإرهاب، بالقتل قصاصاً رداً لتسلطهم وعدوانهم، وقد توصلت على مجموعة من النتائج، من أبرزها:

١. الإرهاب في مفهومه اللغوي في كل اللغات هو الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما، وليس حكراً لدين معين من الأديان، أو جماعة محددة من الجماعات.
٢. الإرهابي والإرهابيون، وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم الدينية السياسية، من غير مرجعية حقة، ولا تستند إلى كتاب سماوي حق صحيح، غير محرف ولا مبدل.
٣. التطرف والغلو واستخدام العنف والقتل، كلها شكل من أشكال الإرهاب، وهي موجودة منذ أن خلق الله تعالى آدم (عليه السلام) مستمراً حتى يومنا هذا.
٤. التطرف والعنف والغلو والإرهاب، يمكن أن يقوم به فرد، أو جماعة أو حزباً أو مؤسسة أو دولة.
٥. لم تأمر الأديان السماوية كلها بالعنف واستخدام القوة وترويع البشر دون طائل.
٦. القتل جاءت به كل الكتب السماوية، والشرائع الإلهية، لكنه لغايات ومقاصد.
٧. لم يحث القران الكريم على الإرهاب والتطرف والتشدد كما يروج له أعداء الإسلام وإنما وجدنا العكس من ذلك ؛ فقد كان محذراً منه بشدة ومبيناً مدى خطورته ومحذراً المسلمين من أن يقعوا فيه كما حصل مع الذين من قبلهم.

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

٨. لفظ القتال في اللغة العربية لا يعني القتل دائماً، وإنما قد يعني رد عدوان الغير ودفع شره، سواء بالقتل أو دونه.

٩. القتال في القرآن لدفع ظلم الظالمين، واعتداء المعتدين الذين يكون ظلمهم واعتداؤهم فتنة في الأرض، وليس لأسباب عرقية أو لحمية جاهلية.

١٠. القتال ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لإقامة العدل والحق المنزل من عند الله بين البشرية، والوقوف في وجه الأنظمة الإرهابية المستبدة.

١١. يدور معنى الإرهاب في القرآن على نوعين: إرهاب مشروع بصريح القرآن، وإرهاب غير مشروع, بل هو محرم وممنوع.

على ضوء النتائج:

إن مسألة الإرهاب مسألة ذات بعد دولي، لا تتناول تناولاً علمياً بحتاً، وتتداخل فيه الأبعاد وتتقاطع وتتشابك، لا سيما أننا قد أشرنا في نتائج هذه الورقة، أن مفهوم الإرهاب حتى كتابة هذه الورقة، لا يوجد له تعريفاً محدداً، وقد أبنا على ذلك، ولكننا نحن كباحثين من واجبنا، أن نكون معاول بناء لا هدم، لإشاعة الأمن والأمان والطمأنينة ابتداءً، وأن نسهم عبر منابر أخر بيان الحق لعامة الآخر الذي يعتقد بأن الإرهاب له بعد ديني، منطلقاً من الكتب السماوية، لا سيما القرآن، ومن هذا المنابر:

١. البحث العلمي الرصين المجرد عن كل بعد آخر، غير المنهج العلمي، المدعم بالبراهين الساطعة، والحجج الدامغة، وقد أفردت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية برنامج دراسي على مستوى الدبلوم العالي، وجهود جامعة إفريقيا العالمية لاشاعة وسطية الإسلام، عبر برامجها الدراسية المختلفة.

٢. المراكز العلمية التي تدعو إلى الوسطية، وبيان الإسلام الصافي النقي، كمثل مركز الوسطية في الدوحة الكويت والخرطوم وغيرها.

٣. المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، مثل مؤتمر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية الذي نظم عام ٢٠٢٢م.

٤. تبني المشاريع البحثية العلمية المشتركة، مع الجامعات والمعاهد الغربية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص جامعة روما بايطاليا، لاجراء بحوث علمية حول الكتب السماوية المقدسة، لفمها فهماً علمياً مجرداً

ثبت المصادر والمراجع:

أولا: الكتب السماوية:

القرآن الكريم.

الكتاب المقدس.

ثانياً: كتب التراث:

أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، رمادي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

أحمد بن عبد السلام، ابن تيمية، النبوات، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م،

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٧٧م.

أحمد شلبي، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – مصر، ط٨، ١٩٨٨م.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الفيروز أبادي ، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٤م.

بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة سياسية ، السنة ٣٣ العدد ١٢٧، ١٩٩٧م.

زكي علي أبو غضة ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام، المنصورة، مصر : دار الوفاء للطباعة والنشر،ط١ ، ٢٠٠٢ م.

سليمان مظهر، قصة الديانات، مطبعة الوطن العربي، بيروت– لبنان،ط١، ١٩٨٤م.

طه عبد العليم طه ، خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب، جريدة الأهرام، ٢٠٠٢م.

عادل القيار، دراسة عن الإرهاب مفهومه وأسبابه، جريدة البيان ، ١٣/ ٤/ ١٩٩٨ م .

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.

عباس الجراري، لا تطرف ولا إرهاب في الإسلام، مكتبة المعارف للطباعة والنشر، الرباط – المملكة المغربية، ط١، ٢٠٠٤م.

عبد الرحمن عبد الله أحمد، الأزمات العالمية، دار الكاتب العربي، ط١، بيروت– لبنان، ٢٠٠١م.

عبد الله بن إبراهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦ هـ _ ١٩٩٦م.

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، تحقيق نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض المملكة العربية السعودية،ط٢، ١٤٤٢– ٢٠٢١م.

محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، (ت، ٢٥٦هـ) ، الجامع الصحيح، دار الريان ،ط١،١٤١٧هـ _ ١٩٨٧م

محمد بن جمال الدين بن مكرم أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب، بيروت– لبنان، ١٩٥٥م) .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١٩٨٥م.

محمد بن محمدبن عبد الرازق بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، ط٢، ١٩٨٣م.

محمد حافظ الشريدة أصول العقيدة في التوراة المحرفة: مجلة الشريعة: جامعة النجاح: العدد الثاني: ٢٠٠٤م.

مصطفى بوهندي، العنف في الأديان الإبراهيمية، مجلة الأزمنة، العدد: ٢، مارس ٢٠١٠م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١: ١٣٧٤ _ ١٩٥٥م

نبيل لوقا بباوي ، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر، القاهرة – مصر، ٢٠٠١ م.

يوسف رياض، الصليب وكلمات المصلوب، مطبعة السلام، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

The American heritage dictionary, Boston, ma : Houghton co , 1982 , p. 1255.

William little etal ، The Shorter Oxford English Dictionary (london : Oxford University (1) . press ، ١٩٦٧) p . ٢١٥٥

Please cite this articleas
" Al-Afkar, 2, 2, (2026): 86-103, أبوبكر حسن علي بخيت" الإرهاب ومقاصدية إرهاب العدو في الكتب السماوية بالتركيز على القرآن الكريم
https://doi.org/10.58363/alafkar.v2i2.1168.